

عمرة في رمضان تعدل حجة: دراسة حديثة مفصلة

فتح الرحمن القرشي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. ما زال المسلمون يتابعون بين الحج والعمرة لمنزلتها العظيمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: "ما منعك أن تحجي معنا؟" قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه الأرض، قال: "إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة" وفي رواية لمسلم: "حجة معي". (متفق عليه). ولأهل العلم فيمن يحصل الفضيلة المذكورة في الحديث ثلاثة توجيهاً:

التوجيه الأول: أن هذا الحديث خاص بالمرأة التي خاطبها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن اختار هذا القول: سعيد بن جبير من التابعين^(٢).

التوجيه الثاني: أن هذه الفضيلة يحصلها من نوى الحج فعجز عنه، ثم عوضه بعمرة في رمضان، فيكون له باجتماع نية الحج مع أداء العمرة أجر حجة تامة مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وعناية محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٣/٦٠٥.

٣- انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٢٦/٢٩٣-٢٩٤، وابن رجب، لطائف المعارف، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٢٤٩.

التوجيه الثالث: ما ذهب إليه أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، أن الفضل في هذا الحديث عام لكل من اعتمر في شهر رمضان، فالعمرة فيه تعدل حجة لجميع الناس، وليس مخصوصا بأشخاص أو بأحوال^(٤).

ويبقى السؤال في معنى الفضل المذكور! وأن العمرة في رمضان تعدل حجة! إذ لا شك أن العمرة في رمضان لا تجزئ عن حج الفريضة، بمعنى أن من اعتمر في رمضان لم تبرأ ذمته من أداء الحج الواجب لله تعالى. فإذا ما المقصود من الحديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة"؟! فالحج لا شك أفضل من العمرة من حيث جنس العمل لأنه من أركان الإسلام. فمن اعتمر في رمضان حصل على قدر أجر الحج، غير أن عمل الحج فيه من الفضائل والمزايا والمكانة ما ليس في العمرة.

لذلك سوف أناقش في هذا البحث: استقصاء جميع الأحاديث في هذا الموضوع ودراستها دراسة حديثية وفق القواعد الحديثية. هل العمرة واجبة وجوب الحج؟ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عمره. وسوف أبذل جهدي لإيفاء الموضوع حقه حسب الأصول العلمية المتبعة، والله الموفق.

المبحث الأول: دراسة الأحاديث الواردة في أن عمرة رمضان تعدل حجة:

ورد في "أن عمرة رمضان تعدل حجة" ستة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأم معقل الأسدية ووهب بن خنيس وأنس بن مالك وعلي رضي الله عنهم. وإليك هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ثلاثة من التابعين، هم: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزبير المكي، رحمهم الله تعالى، وإليك بيان ذلك:

٤- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٧٣/٢، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢٩/٣، النووي، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨/٧، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ٩١/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٤/٢.

أولاً:

رواية عطاء بن أبي رباح:

ولهذه الرواية خمسة طرق:

١- أخرجها عنه الإمام أحمد رحمه الله من ثلاثة طرق:

- * حدثنا زكريا بن عدي^(٥)، أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر^(٦).
- * حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي^(٧)، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر^(٨).
- * حدثنا أحمد بن عبد الملك^(٩)، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر^(١٠).

-
- ٥- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا هم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ٣١٣.
 - ٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ٢٣، ص ١٠٧، حديث رقم: ١٤٧٩٥.
 - ٧- قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٨، ص ٤١٨، حديث رقم: ١٤١٨٠، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو عنده ثقة. وقال عنه أبو بكر محمد بن إبراهيم العاصمي: جليل. ووثقه أبو عروبة الحراني وأثنى عليه، كما قال الدارقطني رحمه الله: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج ١، ص ٩٤ و ٢٣٣، وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في المسند بأربعة أحاديث هذا واحد منها، وفي كتاب الزهد بحديث واحد. وأبو خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن سليمان الرهاوي كما في: يوسف ابن الزكي أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ١، ص ٣٢٠، وقد تابعه زكريا بن عدي كما في الإسناد الأول، وأحمد بن عبد الملك كما في الإسناد الثالث.
 - ٨- مسند أحمد، ج ٢٣، ص ١٦٤، حديث رقم: ١٤٨٨٢.
 - ٩- أحمد بن عبد الملك بن واقد، حكى الحراني أبو يحيى الأسدي ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين. تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٠.
 - ١٠- مسند أحمد، ج ٢٣، ص ٤١٤، حديث رقم: ١٥٢٧٠.

ومدار هذه الأسانيد الثلاثة على: عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبي وهب الأسدي، وهو ثقة فقيه ربا وهم، من الثامنة (١١). أما عبد الكريم فهو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السادسة (١٢).

٢- وأخرجها البخاري معلقة، قال: وقال عبيد الله عن عبد الكريم نحوه (١٣). كما ترى فقد وصله الإمام أحمد كما سبق وابن ماجه كما سيأتي.

٣- وأخرجها ابن ماجه أيضاً، فقال: حدثنا أبو بكر بن شيبه، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر (١٤).

جميع الطرق الخمسة لرواية عطاء عن جابر نجد أنها تتفق في الرواة الثلاثة: زكريا وعبد الجبار وأحمد بن عبد الملك، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر. وأنها أسانيد صحيحة والله الحمد.

ثانياً: رواية محمد بن المنكدر:

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، وأن تعتمر خير لك". وفي رواية: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا".

ولهذه الرواية أربعة طرق:

-
- ١١- تقريب التهذيب، ج ١، ص ٦٣٧.
- ١٢- المرجع السابق، ج ١، ص ٦١١.
- ١٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٢، ص ٦٥٩، تعليقاً عقب الحديث رقم: ١٧٦٤.
- ١٤- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٩٩٦، حديث رقم: ٢٩٩٥.

١ - أخرجها عنه الإمام أحمد رحمه الله بطريقين هما: حدثنا أبو معاوية^(١٥)، حدثنا الحجاج بن أرطاة^(١٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله^(١٧)، فذكره. وقال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر^(١٨)، فذكره بدون قوله: "وأن تعتمر خير لك".

مدارهما على حجاج بن أرطاة، كما ترى!!

٢ - والطريق الثالث عند الترمذي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر^(١٩).

٣ - والطريق الرابع عند ابن خزيمة في صحيحه: حدثناه بشر بن معاذ، ثنا عمرو بن علي، ثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر فذكره. قال ابن خزيمة رحمه الله: "فلو كان جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢٠).

فهؤلاء الرواة: أبو معاوية ومعمر وعمرو بن علي المقدمي، كلهم يرويه عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. فهذه الطرق مدارها على الحجاج بن أرطاة، انفرد بها لم يروها غيره، وهو ضعيف ومدلس، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين. وقال ابن حجر: "أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢١)... أخرج له مسلم مقرونا، وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان

١٥ - محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٧٠.

١٦ - حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة مات سنة خمس وأربعين. راجع: تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٨٨.

١٧ - مسند أحمد، ج ٢٢، ص ٢٩٠، حديث رقم: ١٤٣٩٧.

١٨ - المرجع السابق، ج ٢٣، ص ١٣٨، حديث رقم: ١٤٨٤٥. إسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

١٩ - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٢٧٠، حديث رقم: ٩٣١.

٢٠ - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ج ٤، ص ٣٥٦.

٢١ - تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٨٨.

ويحيى بن معين وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي" (٢٢).

ثالثاً: رواية أبي الزبير المكي:

أخرجها الطبراني في المعجم الصغير، فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري (٢٣)، حدثنا سعيد بن عفير (٢٤)، حدثنا يحيى بن أيوب (٢٥) الغافقي عن عبيد الله (٢٦) عن أبي الزبير (٢٧) عن جابر قال: قلت: "يا رسول الله! العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج: فقال: وأن تعتمر خير لك" (٢٨). قال محمد شكور محمود الحاج أمير (محقق الكتاب): "عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر تفرد به يحيى بن أيوب". وعبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هو عبيد الله بن المغيرة، وليس عبيد الله ابن أبي جعفر المصري كما قال المحقق جزاه الله، وذلك للآتي:

جاء في رواية الدارقطني قال: "حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أخبرنا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ويعقوب بن سفيان، قالوا: أخبرنا ابن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر فذكره" (٢٩). وعبيد الله بن المغيرة شيخ لعبيد الله بن أبي جعفر المصري سمع منه كما نُصَّ على ذلك في تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال. كما أن عبيد الله بن أبي جعفر المصري

-
- ٢٢- ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ج ١، ص ٤٩.
- ٢٣- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي، مولى بني زهرة، ثقة من الحادية عشرة. انظر: تهذيب الكمال، ٢٥ / ٥٠٣، وتقريب التهذيب، ١ / ٤٨٨.
- ٢٤- تقريب التهذيب، ١ / ٣٦٢، سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغر ... صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة.
- ٢٥- تقريب التهذيب، ٢ / ٢٩٧: يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة.
- ٢٦- عبيد الله بن المغيرة بن معيقب السبئي أبو المغيرة المصري، صدوق، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال، ١٩ / ١٦١، وتقريب التهذيب، ١ / ٣٧٤.
- ٢٧- هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال، ٢٦ / ٤٠٢ وتقريب التهذيب، ١ / ٥٠٦.
- ٢٨- الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عار، بيروت، عمان، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ١٩٣، رقم: ١٠١٥.
- ٢٩- سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم بياني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، ج ٢، ص ٢٨٦، رقم: ٢٢٦.

لم يرو عن أبي الزبير المكي^(٣٠). صرح بذلك البيهقي رحمه الله بعد أن ساق سنده قال: "كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر"^(٣١). وأبو الزبير صدوق مدلس لم يصرح بالسماع من جابر، وقد عنعنه!!

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس:

روى هذا الحديث عن ابن عباس تابعيان جليلان هما: عطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح:

قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سهاها ابن عباس فنسيت اسمها: "ما منعك أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله إنما كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ننضح عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة". وفي رواية: "لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضنا لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي".

وقد وجدت لهذه الرواية عشرة طرق، فقد أخرجها:

١- الإمام أحمد: عنه من طريقين: عن ابن جريج^(٣٢) وابن أبي ليلى^(٣٣)، قال:

٣٠- انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،

ج ٧، ص ٦، وأبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ١٩.

٣١- سنن البيهقي الكبرى، (وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيد آباد، الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ ج ٤، ص ٣٤٨.

٣٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث. وصفه النسائي وغيره بالتدليس. قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. انظر: ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، ص ٤١.

٣٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً. انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٦٢٢.

- * حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرنا عطاء، قال: سمعت ابن عباس فذكره بتمامه (٣٤).
- * حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فذكره بدون ذكر القصة (٣٥).
- ٢- والدارمي: عنه من طريق ابن جريج، فقال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس "فإن عمرة في رمضان تعدل حجة" (٣٦).
- ٣- والبخاري: عنه من طريقين: عن ابن جريج وحيب المعلم (٣٧)، فقال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: "فإن عمرة في رمضان حجة" (٣٨).
- * حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: "فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي" (٣٩).
- ٤- ومسلم: عنه من طريقين أيضاً: عن ابن جريج وحيب المعلم، فقال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال سمعت ابن عباس، فذكره (٤٠).

- ٣٤- مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٦٩، حديث رقم: ٢٠٢٥.
- ٣٥- المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢، حديث رقم: ٢٨٠٨.
- ٣٦- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٧٣، حديث رقم: ١٨٥٩.
- ٣٧- حبيب المعلم أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد، صدوق. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٨٧، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج ٣، ص ١٠١، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مع حاشية الإمام برهان الدين الحلبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج ١، ص ٣١٠.
- ٣٨- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج ٢، ص ٦٣١، حديث رقم: ١٦٩٠.
- ٣٩- المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥٩، حديث رقم: ١٧٦٤.
- ٤٠- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤، ص ٦١، حديث رقم: ٣٠٩٧.

* حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس. وذكر فيه قصة أم سنان الأنصارية، وقال لها: "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي" (٤١).

٥- وابن ماجه: عنه من طريق حجاج بن أرطاة، فقال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، فذكره (٤٢).

٦- والنسائي: عنه من طريقين عن ابن جريج، فقال:

* أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال حدثنا شعيب قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس، فذكره (٤٣).

* أنبأنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، فذكره (٤٤).

الخلاصة أن جميع تلك الطرق تدور على أربعة من الرواة هم: حجاج بن أرطاة وابن جريج وابن أبي ليلى وحبيب، جميعهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه. ويكفي في صحة هذه الرواية إخراج البخاري ومسلم لها. وأما تدليس ابن جريج فقد أمنه بتصريحه بالسماع، عند أحمد ومسلم والنسائي، كما رأيت، وبالله التوفيق.

تنبيه: زاد حبيب المعلم كلمة "معني" وجميع من روى الحديث عن عطاء لم يذكروها. وكذا رواه عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس وهو الآتي:

ثانياً: رواية بكر بن عبد الله (٤٥):

عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة

٤١- المرجع السابق، ج ٤، ص ٦١، حديث رقم: ٣٠٩٨.

٤٢- سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٩٦، حديث رقم: ٢٩٩٤.

٤٣- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٤، ص ١٣٠، حديث رقم: ٢١١٠.

٤٤- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٧١، حديث رقم: ٤٢٢٣.

٤٥- بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، وتهذيب الكمال، ج ٤، ص ٢١٦.

لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنما سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله". قال: وإنما أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي". يعني: عمرة في رمضان.

وجدت هذه الرواية طريقين، أخرجهما:

- ١- أبو داود، عنه من طريق مسدد بن مسرهد (٤٦)، فقال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث (٤٧) عن عامر الأحول (٤٨) عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس، فذكره بنصه (٤٩).
 - ٢- وابن خزيمة: عنه من طريق بشر بن هلال، فقال: ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس، مثله (٥٠).
- مسدد بن مسرهد وبشر بن هلال كلاهما قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، فذكره. فمدار هذه الرواية على عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة ثبت تفرد به عن عامر الأحول وهو صدوق يخطئ وقد وافق حديثه أحاديث الثقات، وهو تفرد به عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل الثقة الثبت. فالحديث لا شك في صحته، والحمد لله على توفيقه.

٤٦- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب. انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥.

٤٧- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٦٢٥، تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٤٧٩.

٤٨- عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٦٥.

٤٩- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٥٢، حديث رقم: ١٩٩٢.

٥٠- صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٦١، حديث رقم: ٣٠٧٧.

الحديث الثالث: حديث أم معقل الأسدية:

عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: أرادت أمي الحج وكان جملها أعجف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتصري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة".

هذا حديث مختلف فيه جداً، فقد رواه هشام الدستوائي واختلف عليه فيه، ورواه الأوزاعي واختلف عليه فيه!! كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل عن أمه. ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيه!! ورواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث واختلف عليه فيه!! ورواه إسرائيل - وهو ابن إسحق - عن أبي إسحق واختلف عليه فيه!! وإليك تفصيل ذلك:

١- رواية هشام الدستوائي واختلف عليه فيها يحيى بن سعيد القطان، وعبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، وهي عند الإمام أحمد:

* رواه يحيى بن سعيد القطان كما في هذه الرواية عن هشام الدستوائي فقال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل عن أم معقل الأسدية وهو من رواية يحيى عند أحمد دون ذكر أم معقل (٥١). وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والله الموفق.

* ورواه عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية عن أمه (٥٢).

٢- رواية الأوزاعي، واختلف عليه فيها: روح ومحمد بن مصعب والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وعبد القدوس بن الحجاج، جميعهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل عن أمه، فقد:

* رواه روح (وهو ابن عبادة) ومحمد بن مصعب (وهو القرقيساني) قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل الأسدية (٥٣). وهو عند ابن سعد: أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل (٥٤).

٥١- مسند أحمد، ج ٢٩، ص ٣٨٣، برقم: ١٧٨٣٩.

٥٢- المرجع السابق، ج ٤٥، ص ٢٦٢، برقم: ٢٧٢٩٠.

٥٣- المرجع السابق، ج ٤٥، ص ٢٦٠، برقم: ٢٧٢٨٥.

٥٤- محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٨، ص ٢٩٥.

- * ورواه الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي بالسند نفسه (٥٥).
- * ورواه بشر بن بكر كما عند البيهقي (٥٦). والخطيب في تاريخه (٥٧).
- * ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عند ابن عبد البر قال: حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي (٥٨).
- ٣- ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيها: أبو عوانة وشعبة وسفيان الثوري:
- * رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد، فقال: حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا... فذكرت الحديث بقصة (٥٩).
- * ورواه شعبة، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فذكر الحديث بقصة وفيه: "عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة" وقال حجاج: "تعدل بحجة أو تجزئ بحجة" (٦٠).
-
- ٥٥- أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٥، ص ٤١٢، حديث رقم: ٣٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج ٢٥، ص ١٥٥، حديث رقم: ٣٧٣.
- ٥٦- البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٦.
- ٥٧- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١/١١.
- ٥٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبية، ج ٢٢، ص ٦٠.
- ٥٩- مسند أحمد، ج ٤٥، ص ٧١، برقم: ٢٧١٠٧، وهو عند أبي داود، ١٩٨٨، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ٣٢٤٣، والطبراني في الكبير، ٣٦٤/٢٥، وابن الأثير في أسد الغابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٣٩٧-٣٩٨، بسنده وذكر الحديث.
- ٦٠- مسند أحمد، ج ٤٥، ص ٢٦٠، رقم: ٢٧٢٨٦، وهو عند الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١٦٦٢. والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٤٨٢/١. وفيه أنها أرادت العمرة !! وهي لفظة منكرة.

* ورواه سفیان الثوري كما قال ابن عبد البر: حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قال حدثنا محمد بن الوزير الواسطي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن سفیان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أنه كان رسول مروان إلى أم معقل (٦١).
وبالجملة فالحديث مضطرب الأسانيد ويشهد له حديثا جابر وابن عباس المتقدمان، وغيرهما كما سيأتي.

الحديث الرابع: حديث وهب بن خنبش:

عن الشعبي (٦٢) عن وهب بن خنبش (٦٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

ولهذا الحديث خمسة طرق:

- ١- أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق وكيع بن الجراح ومحمد بن عبيد، فقال:
* حدثنا وكيع قال: قال سفیان عن بيان (٦٤) وجابر (٦٥) عن عامر عن وهب بن خنبش الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره (٦٦).
- * حدثنا وكيع حدثنا داود الزعافري (٦٧) عن الشعبي عن ابن خنبش الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله (٦٨).

-
- ٦١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٢/٥٦-٥٧.
 - ٦٢- قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٦١: "عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة".
 - ٦٣- قال ابن حجر في تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٤٣: "وهب بن خنبش الطائي الكوفي، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة. وعنه الشعبي، ويقال هرم بن خنبش ومن قال وهب أكثر وأحفظ". وقال في ج ١١، ص ٢٦: "الوهم في اسمه من داود بيان وفراس أوثق منه، وأطلق ابن الصلاح أن داود أخطأ فيه".
 - ٦٤- قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٤١: "بيان بن بشر الأحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة".
 - ٦٥- جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الطفيل والشعبي وعنه شعبة والسفيانان، من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة فشد وتركه الحفاظ. انظر: شمس الدين الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج ١، ص ٢٨٨.
 - ٦٦- مسند أحمد، ج ٢٩، ص ٢٠٨، حديث رقم: ١٧٦٦١.
 - ٦٧- قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٨٣: "داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري بزاي مفتوحة ومهمله وكسر الفاء أبو يزيد الكوفي الأعرج... ضعيف، من السادسة".
 - ٦٨- مسند أحمد، ج ٢٩، ص ١٤١، حديث رقم: ١٧٥٩٩.

* حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا داود الأودي عن عامر عن هرم بن خنبل قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله في أيّ الشهور أعتمر؟ قال: "اعتمر في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة" (٦٩).

* حدثنا عبد الله حدثني أبي ويحيى بن معين قالوا حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبل الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٠).

٢- وأخرجه ابن ماجه رحمه الله من طريق وكيع بهذا الإسناد (٧١).

٣- وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا أبي، ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عروة البارقي، فذكره (٧٢). هكذا رواه عمرو الأودي عن أبيه عن سفيان!! فأدخل عروة البارقي، وخالف ما رواه الناس عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن وهب بن خنبل.

٤- وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن آدم فقال: أنبا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن بيان وذكر آخر عن الشعبي عن وهب بن خنبل الطائي (٧٣).

نلاحظ أن سفيان ووكيع ومحمد بن عبيد ثلاثهم روه عن داود بن يزيد الأودي الزعافري، عن عامر الشعبي، عن هرم بن خنبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (١٥٨/٨) عن الفضل بن دكين، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٢٧٩٩)، والحميدي: (ج ٢/ ص ٤١٦)، حديث رقم: (٩٣٢)، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٩/٣)، وابن عدي في الكامل (٩٤٨/٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٥٧/٥)، من طريق سفيان بن عيينة. أما وكيع ويحيى بن آدم، فروياه عن سفيان، عن بيان وجابر، عن عامر الشعبي، عن وهب بن خنبل الطائي، فذكره.

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف ولكن تابعه بيان بن بشر الأحمسي وهو ثقة ثبت. أما داود بن

٦٩- المرجع السابق، ج ٢٩، ص ١٤٢، حديث رقم: ١٧٦٠٠.

٧٠- المرجع السابق، ج ٢٩، ص ١٤٢، حديث رقم: ١٧٦٠١، وهو من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد على المسند.

٧١- ابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٩٩٦، حديث رقم: ٢٩٩١.

٧٢- الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٧، ص ١٥٦.

٧٣- سنن النسائي الكبرى، ج ٢، ص ٤٧٢، حديث رقم: ٤٢٢٥.

يزيد الأودي فضيعف، وتفرد عن الشعبي بالرواية عن هرم فاضطرب فيه مرة قال عن هرم، ومرة عن عروة البارقي!! وأخطأ في اسم "وهب" فقال: "هرم"!! فإذا علمت حاله، فلا يؤخذ بقوله أمام الثقات. قال الترمذي: "ويقال هرم بن خنبل قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبل وقال داود الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبل، ووهب أصح" (٧٤). فعلى ما سبق، الحديث صحيح، والله الحمد.

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك:

عن أنس بن مالك، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان كحجة معي".

وجدت لهذا الحديث إسنادين عند الطبراني وابن عبد البر:

- ١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فقال (٧٥): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري (٧٦)، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد (٧٧)، حدثنا هلال بن يسار (٧٨)، أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان كحجة معي".
- ٢- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧٩) فقال: حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع

٧٤- سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٧٦، حديث رقم: ٩٣٩.

٧٥- الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٣٠٣.

٧٦- هو: يحيى بن أيوب بن بادى بموحدة وزن نادي العلاف الخولاني، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين. انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧.

٧٧- قال ابن حجر رحمه الله في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٧: "ثقة يغرب". قلت: قوله يغرب ربما أخذه من قول ابن حبان الذي نقله عنه في تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٠٩: "وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أتى بمناكير". لم نجد ما ينكر عليه!! إلا أن البخاري في تاريخه نسب النكارة إلى شيخه هلال بن زيد ولم ينسبها له!! فقال رحمه الله في التاريخ الكبير، ج ١، ص ٢٩١: "إبراهيم بن سويد بن حبان عن هلال بن زيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة، سمع منه سعيد بن أبي مريم. قال أبو عبد الله: هلال عنده مناكير". ولهذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٧: "فأما إبراهيم بن سويد... فموثق".

٧٨- قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢: "هلال بن زيد بن يسار بالتحناتية والمهملية أبو عقاب بكسر المهملية ثم قاف، البصري نزبل عسقلان، متروك". وقال الذهبي في ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣١٣: في حديثه مناكير. وقال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، زاد النسائي: ليس بثقة. قلت: ثم ذكر له بهذا الإسناد حديثا في المواقيت وقال: هذا باطل. وذكر له أحاديث منكورة أخرى.

٧٩- ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٢، ص ٦٠.

قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٨٠) قال: حدثنا سعيد بن أبي مریم^(٨١) قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان كحجة". ومدار هذا الحديث على سعيد بن أبي مریم، وهو ثقة وقد انفرد به عن إبراهيم بن سويد، وهو ثقة كذلك قد انفرد به عن هلال بن يسار، وهو متروك في حديثه مناكير، ليس بثقة ولا كرامة، وقد بان ضعف روايتي الطبراني وابن عبد البر، والله الموفق.

الحديث السادس: حديث علي بن أبي طالب:

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة". هذا حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد!! فقد أخرجه البزار في مسنده، فقال: حدثنا يحيى بن حكيم^(٨٢)، قال: حدثنا أبو قتيبة^(٨٣)، قال: حدثنا حرب بن سريج^(٨٤)، عن محمد بن علي^(٨٥)، عن محمد ابن الحنفية^(٨٦)، عن علي رضي الله عنه، فذكره^(٨٧). وهذا الحديث لم يخرج عن علي إلا البزار

-
- ٨٠- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عن ابن الطبري. انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٦.
- ٨١- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة. انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠، وتهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٦.
- ٨٢- يحيى بن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة، انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٢٤، أحمد بن شعيب النسائي، مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٦٩.
- ٨٣- سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة، انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤.
- ٨٤- حرب بن سريج بالمهملة والجيم بن المنذر المنقري أبو سفيان البصري البزاز، صدوق يخطئ، من السابعة، انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، وميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٦٩.
- ٨٥- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، انظر: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١١٤.
- ٨٦- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية: تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١١٥.
- ٨٧- أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، مسند البزار، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود، ج ١، ص ١٢٦، حديث رقم: ٦٣٦.

لم نجده عند غيره، ولم يرو عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد!! وهو إسناد حسن رجاله رجال الصحيح ثقات مقبولون، إلا حرب بن سريج صدوق يخطئ، ولم يظهر ذلك منه في هذا الحديث، بل وافق الأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق.

خلاصة تحقيق تلك الأحاديث:

بعد دراسة تلك الأحاديث وجمع طرقها يمكننا الخروج بما يلي:

حديث جابر بن عبد الله:

هذا الحديث رواه عنه ثلاثة من التابعين، هم: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وأبو الزبير المكي، رحمهم الله تعالى. رواية عطاء بن أبي رباح مدارها على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر، وهي أسانيد صحيحة. ورواية محمد بن المنكدر مدارها على الحجاج ابن أرطاة، انفرد بها لم يروها غيره، وهو ضعيف، ومدلس، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين. ورواية أبي الزبير المكي فهو صدوق مدلس لم يصرح بالسباع من جابر، وقد عنعننا!!

حديث عبد الله بن عباس:

فقد رواه عنه تابعيان جليلان هما: عطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله. رواية عطاء بن أبي رباح يكفي في صحتها إخراج البخاري ومسلم لها. ورواية بكر بن عبد الله مدارها على عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة ثبت تفرد به عن عامر الأحول و عامر صدوق يخطئ، وافق حديثه أحاديث الثقات، وقد تفرد به عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل الثقة الثابت. فالحديث لا شك في صحته، والحمد لله على توفيقه.

حديث أم معقل الأسدية:

وهو حديث مختلف فيه جداً، فقد رواه هشام الدستوائي واختلف عليه فيه، ورواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه!! ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيه!! ورواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث واختلف عليه فيه!! ورواه إسرائيل - وهو ابن إسحق - عن أبي إسحق واختلف عليه فيه!! وبالجملة فالحديث مضطرب الأسانيد ويشهد له حديثا جابر وابن عباس المتقدمان، وغيرهما كما سيأتي.

حديث وهب بن خنيس:

روي من طرق، فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ولكن تابعه بيان بن بشر الأحمسي وهو ثقة ثبت. أما داود بن يزيد الأودي فضعيف، وتفرد عن الشعبي بالرواية عن هرم فاضطرب فيه مرة قال عن هرم، ومرة عن عروة البارقي!! وأخطأ في اسم "وهب" فقال: "هرم"!! فإذا علمت حاله، فلا يؤخذ

بقوله أمام الثقات. فعلى ما سبق، الحديث صحيح، والله الحمد.

حديث أنس بن مالك:

له إسنادان عند الطبراني وابن عبد البر مدارهما على سعيد بن أبي مریم، وهو ثقة وقد انفرد به عن إبراهيم بن سويد، وهو ثقة كذلك قد انفرد به عن هلال بن يسار، وهو متروك في حديثه مناكير، ليس بثقة ولا كرامة، فالحديث ضعيف جداً.

حديث علي بن أبي طالب:

وهذا حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد!! وإسناده حسن رجاله رجال الصحيح ثقات مقبولون، إلا حرب بن سريج صدوق يخطئ، ولم يظهر ذلك منه في هذا الحديث، بل وافق الأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق.

خلاصة معنى تلك الأحاديث:

قال إسحاق بن راهويه: "معنى هذا الحديث - يعني حديث "عمرة في رمضان تعدل حجة" - مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن" (٨٨). وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي يعقوب الكوسج: "قلت: من قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" أثبت هو؟ قال: بلى، هو ثبت. قال إسحاق: ثبت كما قال، ومعناه: أن يكتب له كأجر حجة، ولا يلحق بالحاج أبداً" (٨٩).

وقال ابن تيمية: "معلوم أن مراده: أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي، فإنها كانت قد أرادت الحج معه، فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة، ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بعمرة!! وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة" (٩٠).

٨٨- سنن الترمذي، ٢/٢٦٨.

٨٩- إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: خالد الرباط ووثام الحوشي وجمعة فتحي، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/٥٥٣.

٩٠- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٦/٢٩٣-٢٩٤.

قال المباركتفوري رحمه الله: "قوله: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد... قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن" (٩١) وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر" (٩٢).

المبحث الثاني: هل العمرة واجبة وجوب الحج؟

فضل العمرة ثابت بالأحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". أما السؤال: هل العمرة واجبة وجوب الحج؟! فأقول: في وجوب العمرة قولان للعلماء:

القول الأول: العمرة واجبة وجوب الحج. ولهذا قال الإمام البخاري في صحيحه، باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر (٩٣) رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال ابن عباس (٩٤) رضي الله عنهما: إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٩٥). وقال الإمام الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٩٦). فاختلف

-
- ٩١- أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ١٩١٦، ح ٤٧٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ٥٥٦، ح ٨١١، ج ١، ص ٥٥٧، ح ٨١١. والنسائي في سننه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٩٩٦. وابن حبان في صحيحه، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٢٥٧٦. والترمذي في سننه، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٢٨٩٣. وابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ١٢٤٤، ح ٣٧٨٧.
- ٩٢- محمد عبد الرحمن المباركتفوري، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٧.
- ٩٣- قال ابن حجر في فتح الباري، ج ٥، ص ٤٧٠: "هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر".
- ٩٤- قال ابن حجر في فتح الباري، ج ٥، ص ٤٧٠: "هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس". وسوف يأتي حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مفصلاً إن شاء الله تعالى.
- ٩٥- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
- ٩٦- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الناس في العمرة، فقال بعض المشركين: العمرة تطوع... والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، بأن الله تعالى قرنها مع الحج، فقال: وأتموا الحج والعمرة لله، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتمر قبل أن يحج"، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة"، فظاهر القرآن أولى، إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر" (٩٧).

ويستدلون بقول ابن عمر وقول ابن عباس رضي الله عنهما. أما قول ابن عمر فقد أخرجه ابن خزيمة، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨). فقال ابن خزيمة: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج (٩٩) ثنا أبو خالد (١٠٠) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فذكره (١٠١). وحدثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، فذكره (١٠٢). قال أبو بكر: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل. ثناه بشر بن معاذ ثنا عمرو بن علي ثنا الحجاج بن أرطاة (١٠٣). فلو كان جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العمرة: إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الدارقطني في سننه فقال: ثنا أبو محمد بن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع" (١٠٤).

- ٩٧- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي، حلب، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط ١، ١٤١٢هـ، ج ٧، ص ٤١٠.
- ٩٨- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٣، ص ٢٢٤، رقم: ١٣٦٥٥.
- ٩٩- قال في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٩٧: "عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من صغار العاشرة".
- ١٠٠- قال في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٨٤: "سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة".
- ١٠١- صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٥٦، رقم: ٣٠٦٦.
- ١٠٢- المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٥٦، رقم: ٣٠٦٧.
- ١٠٣- تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف الإسناد.
- ١٠٤- أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢، ص ٢٨٥، حديث: ٢١٩.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز^(١٠٥) عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول، فذكره^(١٠٦).

قلت: فكأن حديث جابر عند ابن خزيمة رحمه الله صحيح!! ولم يخرج إلا هو بهذا الإسناد الذي انفرد به عن ابن جريج، أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، حتى قال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل - كما قال ابن معين - صدوق وليس بحجة^(١٠٧). والظاهر أنه أخطأ في هذا الإسناد، وابن جريج مدلس وقد عنعنه منفرداً به عن أبي الزبير المكي وهو مدلس كذلك لم يصرح بسماعه من جابر رضي الله عنه. أما حديث ابن عمر، فإسناده صحيح موقوفاً، سيما وقد صرح ابن جريج بالسماع عند الدارقطني والبيهقي كما ترى.

وأما قول ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب^(١٠٨)، نا محمد بن كثير^(١٠٩)، نا إسماعيل بن مسلم^(١١٠) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: "الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فسن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجاً أو معتمراً"^(١١١). ورفع بسنده إلى إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت".

١٠٥ - قال في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٦١٢: "عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطئ، وكان مرجئاً. أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة". وفي تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٢٧١: روى عن عبد الملك بن جريج وكان أعلم الناس بحديثه.

١٠٦ - سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٥١، رقم: ٨٥٤٤.

١٠٧ - تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٥٩.

١٠٨ - قال في تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٨٠: "محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى العطار، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين".

١٠٩ - قال في تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧: "محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق، ضعيف، من التاسعة".

١١٠ - قال في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٩٩: "إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث، من الخامسة".

١١١ - وأخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢، ص ٢٨٤، حديث رقم: ٢١٦.

قلت: هذا إسناد موقوف كما ترى، وفيه اثنان من الضعفاء: محمد بن كثير ضعيف، وشيخه إسماعيل بن مسلم ضعيف كذلك!! مرة أوقفه عن ابن عباس ومرة رفعه عن زيد بن ثابت.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى فقال: حدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير، أنبأنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله فذكره (١١٢). ثم قال: "وابن لهيعة غير محتج به". ويحمل البيهقي في معرفة السنن والآثار الاستدلال لهذا المذهب بقوله: "وروينا في الحديث الثابت: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الإسلام، فقال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتصم، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء"... وروينا عن ابن المنكدر عن جابر أنه سئل عن "العمرة: أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمر خير لك" (١١٣).

قلت: أما حديث عمر بن الخطاب فعام لا دلالة فيه، لأنه عن مسائل الإسلام ولا شك أن العمرة منها. أما حديث جابر فضعيف كما مرّ. وقد ضعفه البيهقي نفسه رحمه الله فقال عقبه: "ورواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً، ورفعه ضعيف. وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً بخلافه قال: "الحج والعمرة فريضة واجبتان"، وهذا أيضاً ضعيف لا يصح". قلت: لأجل ابن لهيعة.

القول الثاني: لا تجب. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١١٤). ومن الأحاديث التي يستدلون بها على ذلك: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا وأن تعتمروا هو أفضل". أخرجه الدارقطني (ج ٢/ ص ٢٨٦)، رقم: (٢٢٦)، من طريق عبيد الله بن المغيرة (١١٥) عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج، قال: لا وأن تعتمر خير لك. ورقم: (٢٢٤)، من طريق الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر، فذكره. وكذلك البيهقي في سننه الكبرى، (ج ٤/ ص ٣٤٨)، رقم: (٨٥٣٣)، و(٨٥٣٤)، بالطريقين. وقال: "عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير".

١١٢ - البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٠، حديث رقم: ٨٥٤٢.

١١٣ - البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٧، ص ٤١٣.

١١٤ - سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١١٥ - قال في تقريب التهذيب، ج ١، ص ٦٣٩: "عبيد الله بن المغيرة بن معيقب بالمهملة والقاف والموحدة مصغر،

أبو المغيرة السبئي يفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصور، صدوق".

احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة". قلت: استغرب بعض أهل العلم حكم الترمذي رحمه الله عليه بالتحسين والصحة مع ما يظهر في إسناده. فقد نقل العيني في كتابه عمدة القاري: "فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر فإن في سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد. وقال: قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روي هذا الحديث موقوفا على جابر. وقال البيهقي: ورفع ضعيف. قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر". لهذا قال الترمذي عقب الحديث: "وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة". يقصد أن الحنفية والمالكية رحمهم الله استدلوا بهذا الحديث، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

القول الراجح:

لا شك أن الحج ركن من أركان الإسلام وقد شرع في أدائه التمتع والقران والإفراد. والعمرة ليست كالحج. فإن الله إنما أوجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ لم يوجب العمرة كما أوجب إتمامها بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إيجاب الإتمام وأوجب إتمامها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهذا كله داخل في الحج (١١٦).

وأمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (١١٧). والاختصاص بأيام معلومات هو للحج دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، وكل قد جاء يؤدي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى،

١١٦ - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٦، ص ١١٢.

١١٧ - سورة الحج، الآيات: ٢٧، ٢٨.

وقد كان فيهم المفرد والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر (١١٨).

ومن الأحاديث الدالة على عدم وجوب العمرة: حديث جبريل "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (١١٩) ولم يذكر العمرة. وحديث ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: صدق. ثم ولي ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن صدق ليدخلن الجنة" (١٢٠). ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

المبحث الثالث: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عمره:

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة:

الأولى: عمرة الحديبية، وهي أولاهن سنة ست، فصدته المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صدّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة (١٢١).
الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته. واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التي صدّ عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ على قولين؛ أحدهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثاني: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله. والذين

١١٨- راجع: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٢ / ٩٠-٩١.

١١٩- أخرجه أحمد، ٥١ / ١، رقم ٣٦٧، ومسلم، ٣٦ / ١، رقم ٨، وأبو داود، ٢٢٣ / ٤، رقم ٤٦٩٥، والترمذي، ٦ / ٥، رقم ٢٦١٠، والنسائي، ٩٧ / ٨، رقم ٤٩٩٠، وابن ماجه، ٢٤ / ١، رقم ٦٣.

١٢٠- أخرجه أحمد، ١٦٨ / ٣، قال: حدثنا حجاج. والبخاري، ٢٤ / ١، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأبو داود، ٤٨٦، وابن ماجه، ١٤٠٢، والنسائي، ١٢٢ / ٤، ثلاثهم عن عيسى بن حماد المصري. وابن خزيمة، ٢٣٥٨، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. (ج) وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار ويحيى بن بكير. ستهتم (حجاج وابن يوسف وعيسى وابن وهب والنضر وابن بكير) عن الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن شريك، فذكره.

١٢١- البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٤١٨٥.

قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى قضاء. قالوا: لهذا سميت عمرة القضية. قالوا: والذين صدّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول أصح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته.

الرابعة: عمرته من الجعرانة لما خرج من حنين، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها (١٢٢). في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته (١٢٣). ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج مرتين (١٢٤)؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صدّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها؛ لذلك قال ابن عباس: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته. ذكره الإمام أحمد (١٢٥). ولا تناقض بين حديث أنس: أنهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة وابن عباس: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

١٢٢- أبو داود في المناسك، باب: المهللة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، رقم: ١٩٩٦، والترمذي في الحج، باب: ما جاء

في عمرة الجعرانة، رقم: ٩٣٥، والنسائي في المناسك، باب: دخول مكة ليلاً، رقم: ٢٨٦٣.

١٢٣- البخاري في العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم: ١٧٨٠، ومسلم في الحج، باب: بيان عدد

عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم: ١٢٥٣، وأبو داود في المناسك، باب: العمرة، رقم: ١٩٩٤، والترمذي في الحج، باب: ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم: ٨١٥.

١٢٤- البخاري في العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم: ١٧٨١.

١٢٥- أبو داود في المناسك، باب: المهللة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، رقم: ١٩٩٣، والترمذي في الحج، باب: ما جاء

كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم: ٨١٦. والنسائي في المناسك، باب: دخول مكة ليلاً، رقم: ٢٨٦٣.

فأما قول عبد الله بن عمر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب". فقد رواه عنه بقصة مجاهد وعروة بن الزبير: عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربع إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمهات، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن. قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد ثلاثة وهم: أبو إسحاق و منصور بن المعتمر والأعمش: رواية أبي إسحاق فقد رواها عنه اثنان هما: زهير وشريك، وأخرجها أحمد في ٧٠/٢ (٥٣٨٣) وفي ١٣٩/٢ (٦٢٤٢)، وعبد بن حميد ٨٠٩، وأبو داود ١٩٩٢ كلاهما (زهير وشريك) عن أبي إسحاق. أما رواية منصور بن المعتمر فقد رواها عنه أربعة هم: عبيد بن حميد ومفضل بن مهلهل وجريير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن، وأخرجها أحمد ١٢٩/٢ (٦١٢٦)، وفي ١٥٥/٢ (٦٤٣٠) والبخاري ٣/٣، وفي ١٨٠/٥، ومسلم ٦١/٤، والترمذي ٩٣٧، والنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف ٧٣٨٤، وابن خزيمة ٣٠٧٠. أما رواية الأعمش فقد أخرجها أحمد في: ١٤٣/٢ (٦٢٩٥) قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش.

وعن عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنما نسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أمته ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم. سكت. قلت: رواه عن عروة اثنان من الرواة، هما: عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت رحمهما الله: أما رواية عطاء فرواها عنه: حبيب المعلم وابن جريج، وأخرجها أحمد ٧٢/٢ (٥٤١٦)، وفي ٥٥/٦ وفي ١٥٧/٦، ومسلم ٦٠/٤، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ٧٣٢١. وأما رواية حبيب بن أبي ثابت فقد رواها عنه: الأعمش وأخرجها ابن ماجه (٢٩٩٨)، والترمذي (٩٣٦). فقول عبد الله بن عمر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر

أربعاء، إحداهن في رجب"؛ وهم منه رضي الله عنه، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط (١٢٦).

هل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟

أورد الدارقطني رحمه الله حديثين في سننه فهم من أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان. وأوردهما وأحدث عن الذي فيه هذه الشبهة فأقول وبالله التوفيق: أخرج الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) رقم (٣٩) من حديث محمد بن يوسف الفريابي (١٢٧)، عن العلاء (١٢٨) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يارسول الله! بأبي وأمي، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. فقال: أحسنت يا عائشة".

ثم رواه الدارقطني (١٨٨/٢) رقم (٤٠) من حديث القاسم بن الحكم (١٢٩) عن العلاء عن عبد الرحمن عن عائشة - بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي - ولفظه: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي". ثم قال: الأول متصل وهو

١٢٦ - البخاري في العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم: ١٧٧٧، ومسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم: ١٢٥٥.

١٢٧ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة. تهذيب التهذيب، ١/ ٥١٥.

١٢٨ - هو: العلاء بن زهير بن عبدالله بن زهير بن سليم الأزدي الكوفي. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. جهله ابن حزم ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور. وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى. تهذيب التهذيب، ٨/ ١٦١.

١٢٩ - هو: القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع بن عمرو بن عبد الله بن إبراهيم بن كعب بن مالك، صدوق فيه لين، من التاسعة، وقال عبدالله بن علي بن الجارود حدثنا أبو صالح أحمد ابن خلف قال حدثنا القاسم بن الحكم وسألت أحمد ويحيى وأبا خيثمة وخلف بن سالم ومحمد بن عبدالله بن نمير عنه فقالوا: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. تهذيب الكمال، ٢٣/ ٣٤٢، تهذيب التهذيب، ٨/ ٢٨٠.

إسناد حسن. قال: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. وخالف أبو حاتم فقال: "أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها" (١٣٠). وذكر المزي أنه سمع منها (١٣١). وهذا الحديث يرويه العلاء بن زهير، واختلف عليه. فرواه الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة في الإسناد الأول؛ وخالفه أبو نعيم (١٣٢)، فرواه عن العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة في الإسناد الثاني. قال الدارقطني رحمه الله: "والمرسل أشبه بالصواب، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب" (١٣٣). وقال الألباني رحمه الله: "ولعل الإرسال هو علة الحديث" (١٣٤).

وقد وافق أبو نعيم القاسم بن الحكم فرواه عن العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة في الإسناد الثاني. وهذا إسناد متصل وعبد الرحمن قد دخل على عائشة وسمع منها. وعجبا لما قال الدارقطني رحمه الله: "والمرسل أشبه بالصواب؟" - يقصد الإسناد الثاني - مع أنه هو الذي أشار إلى سماع عبد الرحمن من عائشة! وفي قوله هذا تضعيف للإسناد الأول الذي فيه قول عائشة (في عمرة في رمضان) لأنه منكر مخالف للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره. قال أبو بكر النيسابوري عن الإسناد الثاني: "هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ" (١٣٥). قال الألباني رحمه الله: "وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: "يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات". فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى يعني أن ابن معين قد وثقه فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه لا سيما وهو قد أورده في الثقات أيضاً فتناقض" (١٣٦).

-
- ١٣٠ - ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١/١٢٩.
- ١٣١ - تهذيب الكمال، ١٦/٥٣٠.
- ١٣٢ - هو: الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. تهذيب الكمال، ٢٣/١٩٧، تقريب التهذيب، ١/٤٤٦.
- ١٣٣ - الدارقطني، العلل، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١٤/٢٥٨، رقم: ٣٦٠٧.
- ١٣٤ - محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣/٨.
- ١٣٥ - والبيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ٣/١٤٢، رقم: ٥٦٣٦.
- ١٣٦ - إرواء الغليل، ٣/٨-٩.

ولكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان فالمشهور أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما كما مر. فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة (١٣٧). قال ابن الهادي: "هذا حديث منكر وقوله في عمرة في رمضان باطل، فإن نبي الله لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات!! كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره أيضاً في كتاب الثقات فتناقض وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور. وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير الأزدي، ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: "أحسن يا عائشة"، وما عاب علي. لم يذكر الأسود وقال أبو بكر النيسابوري: "هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ" (١٣٨).

ولا خلاف أن عمره لم تزد عن أربع، فلو كان اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان اعتمر في رمضان لكانت ستاً! إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتباره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: اعتمر في شوال (١٣٩). وهذا إن كان محفوظاً، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

لماذا لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟

لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في

١٣٧- سنن ابن ماجه، باب: العمرة في ذي القعدة، ج ٢، ص ٩٩٧، رقم: ٢٩٩٧.

١٣٨- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٢-٣٣.

١٣٩- سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٢، رقم: ١٩٩٣.

رمضان، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. أما إيماره عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة فليبيان مخالفة الجاهلية كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر!! فكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم" (١٤٠).

تنبيه:

لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الفتح بمكة ولم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً. فالعمرة التي فعلها رسول الله وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة رضي الله عنها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة، أخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لخاطرها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه.

١٤٠- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥٠، حديث رقم: ١٩٨٩. وهو حديث حسن.